

الحقوق الاجتماعية للسجين من منظور فقهي

## Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective



فاطمة عيسى محمد

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الوصل، الرمز البريدي 00000، دبي.

الإمارات العربية المتحدة.

Fatma Essa MOHAMMAD

Department of Sharia, College of Islamic Studies, Al Wasl University, Postal Code 00000 Dubai.

U A E.

ORCID ID: <https://orcid.org/000-0001-9805-3159>

E-MAIL: [Alhoor15@hotmail.com](mailto:Alhoor15@hotmail.com)

تاريخ القبول: 2020/09/30

تاريخ الاستلام: 2020/06/24

للتوثيق هذا المقال:

فاطمة عيسى محمد، الحقوق الاجتماعية للسجين من منظور فقهي، مجلة التراث، العدد 02، المجلد العاشر، سبتمبر


2020، ص 233، ص 256. ISSN: 0339-2253 E-ISSN 2602-6813.

### TO CITE THIS ARTICLE:

Fatma Essa MOHAMMAD, Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective, AL TURATH Journal, issue 02, volume 10, April 2020, p233, p256. ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



المؤلف المرسل: فاطمة عيسى محمد، البريد الإلكتروني [Alhoor15@hotmail.com](mailto:Alhoor15@hotmail.com)

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمّد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن السجن في الإسلام شرع للزجر والتأديب والإصلاح، ولا يعني ذلك تجريد السجين من حقوقه، بل حفظ له الإسلام هذه الحقوق؛ لكونه حريص على تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فإذا تعرض المسلم للسجن هل تسقط حقوقه الاجتماعية ويكون فرداً منبوذاً من المجتمع؟ أم أن الإسلام حفظ له حقوقه وهو في السجن وخارجه!!؟ تكمن مشكلة البحث في كيفية حفظ الإسلام لحقوق السجين خلال وجوده في السجن وبعد خروجه؛ حيث يوضح البحث آراء الفقهاء في الحقوق الاجتماعية للسجين، وكيف تكون الرعاية له بعد انتهاء مدة سجنه؟ ويهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية في حقوق السجين الاجتماعية، وبيان الأدلة عليها وتوضيح كيفية الرعاية اللاحقة للسجين، وقد أتبع فيه المنهج الوصفي التحليلي، وهو أنسب المناهج لمثل هذا النوع من الدراسات، وكذلك المنهج المقارن في بيان آراء الفقهاء والمقارنة بينها؛ مع بيان الأرحح منها بالأدلة من المصادر الشرعية، وتمثل أهمية هذا البحث في الإجابة عن السؤال التالي: هل للسجين حقوق اجتماعية مع أسرته خلال سجنه؟ وهل يجب على الدولة رعايته اجتماعياً بعد خروجه وقضاء مدة حكمه؟.

تتألف خطة البحث من مبحثين تحت العناوين التالية: المبحث الأول: حقوق العلاقات الاجتماعية، ثم المبحث الثاني: حقوق الرعاية اللاحقة للسجين. وقد خلصَ البحث إلى عددٍ من النتائج، والتوصيات.

## Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the noble messengers of Muhammad - peace be upon him - and his family and companions.

Prison in Islam is prescribed for restraint, discipline and reform, and this does not mean stripping the prisoner of his rights. Or that Islam has his rights while in prison and outside !!? The research problem lies in how Islam preserves the rights of the prisoner during his presence in prison and after his release. This research aims to explain the jurisprudence provisions in the social rights of the prisoner, and the evidence of it and to clarify how aftercare of the prisoner, and I followed the descriptive analytical approach, which is the most appropriate approach for such studies, as well as the comparative approach in the statement of opinions of scholars and compare them; The evidence from legitimate sources. The importance of this research is to answer the question: Does the prisoner have social rights with his family during his imprisonment? And should the state sponsor him socially after he leaves and spend his sentence? The research plan consists of two subjects under the following headings: The first topic: the rights of social relations, then the second topic: the rights of after-care of the prisoner, at the end of the research, the most important sources and references.

*Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective*  
**Les Droits Sociaux Du Détenu Dans Une Perspective Doctrinale**

**Résumé**

Louange à Allah, Seigneur des mondes, et que la paix et les bénédictions soient sur les nobles messagers de Mahomet - que la paix soit sur lui - et sur sa famille et ses compagnons.

La prison en Islam est prescrite pour la retenue, la discipline et la réforme, et cela ne signifie pas priver le prisonnier de ses droits. Ou que l'islam a ses droits en prison et à l'extérieur !!? Le problème de la recherche réside dans la manière dont l'islam préserve les droits du détenu pendant sa présence en prison et après sa libération. Cette recherche vise à expliquer les dispositions de la jurisprudence sur les droits sociaux du détenu, et les preuves de celle-ci et à clarifier comment le suivi du détenu, et j'ai suivi l'approche analytique descriptive, qui est l'approche la plus appropriée pour de telles études, ainsi comme l'approche comparative dans la déclaration d'opinions des universitaires et de les comparer; Les preuves provenant de sources légitimes. L'importance de cette recherche est de répondre à la question: le détenu a-t-il des droits sociaux avec sa famille pendant son incarcération? Et l'État devrait-il le parrainer socialement après son départ et passer sa peine?

Le plan de recherche se compose de deux sujets sous les rubriques suivantes: Le premier sujet: les droits des relations sociales, puis le deuxième sujet: les droits de suivi du détenu, à la fin de la recherche, les sources et références les plus importantes .

## Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective

## مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعائى آله وصحبه وسلم ، أما بعد:

إن السجن في الإسلام شرع للزجر والتأديب والإصلاح ، ولا يعني ذلك تجريد السجين من حقوقه بل حفظ له الإسلام هذه الحقوق ؛ لكونه حريص على تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، فإذا تعرض المسلم للسجن هل تسقط حقوقه الاجتماعية ويكون فرداً منبوذاً من المجتمع ؟ أم أن الإسلام حفظ له حقوقه وهو في السجن وخارجه!!؟

تكمن مشكلة البحث في كيفية حفظ الإسلام لحقوق السجين خلال وجوده في السجن وبعد خروجه؛ حيث يوضح البحث آراء الفقهاء في الحقوق الاجتماعية للسجين ، وكيف تكون الرعاية له بعد انتهاء مدة سجنه ؟ ويهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية في حقوق السجين الاجتماعية ، وبيان الأدلة عليها وتوضيح كيفية الرعاية اللاحقة للسجين ، وقد أتبع في المنهج الوصفي التحليلي، لعرض مادة البحث ، وكذلك المنهج المقارن في بيان آراء الفقهاء والمقارنة بينها ؛ مع بيان الأرجح منها بالأدلة من المصادر الشرعية ، واتبعت بعض اللقاءات مع أهل الاختصاص ، والزيارات لمكان السجن ، للوقوف على الحقائق من مصدرها ، وتمثل أهمية هذا البحث في الإجابة عن السؤال التالي: هل للسجين حقوق اجتماعية مع أسرته خلال سجنه؟ وما رأي الفقه الإسلامي في هذه الحقوق، وهل يجب على الدولة رعايته اجتماعياً بعد خروجه وقضاء مدة حكمه؟ وكيف يجب أن تكون هذه الرعاية ؟ .

تتألف خطة البحث من مبحثين تحت العناوين التالية: المبحث الأول : حقوق العلاقات الاجتماعية ، وينقسم إلى مطلب: المطلب الأول : حقوق متعلقة بالعلاقات الاجتماعية، المطلب الثاني : حقوق متعلقة بالأحوال الشخصية ، ثم المبحث الثاني: حقوق الرعاية اللاحقة للسجين، المطلب الأول : أهمية حق الرعاية اللاحقة للسجين، المطلب الثاني : مفهوم الرعاية اللاحقة في الإسلام ، يليه المطلب الثالث : نماذج من الرعاية اللاحقة في الإسلام، وأخيراً المطلب الرابع : أساليب الرعاية اللاحقة التي يحتاجها المفرج عنه وقد فسّمت بعض المطالب إلى فروع صغيرة تحت عناوين فرعية سنتعرض لها في موضعها، وقد خلصَ البحث إلى عددٍ من النتائج، والتوصيات، على سبيل المثال: مساهمة الفرق التطوعية في تقديم خدمات للسجين وأهله ، عدم دمج المتهمين مع السجناء في العنابر ، توفير برامج تأهيلية كافية للسجين تعود عليه بالنفع، مساهمة القطاع الحكومي والقطاع الخاص في مبادرات تشغيل المساجين بعد الإفراج منعاً للعود ، أي : عدم عودته للجريمة ، أن لا يتعدى عقاب المذنب على أهله وأسرته كمنعهم من السفر والعمل ، المساهمة في إدخال قصص التائبين من المذنبين ونشرها للاقتداء وتغيير نظرة المجتمع للسجين، توفير كفالة أسر السجناء من قبل رجال الأعمال والمال، وفي نهاية البحث عرضت الخاتمة مذيلة بأهم التوصيات، ثم فهرس أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها ، ثم فهرس الموضوعات.

## Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective

### المبحث الأول

#### العلاقات الاجتماعية

الإسلام حريص على تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع , فإذا تعرض المسلم للسجن فهل تسقط حقوقه الاجتماعية ويكون فرداً منبوذاً من المجتمع أم أن الإسلام حفظ له حقوقه وهو في السجن ؟

إن السجن في الإسلام شرع للزجر والتأديب والإصلاح , ولا يعني ذلك تجريد السجين من حقوقه , بل حفظ له الإسلام هذه الحقوق , وإن منع بعض الفقهاء السجين من بعض الحقوق الاجتماعية كالخروج إلى الجمع والجماعات والأعياد وتشجيع الجنائز وعبادة المرضى والزيارة , فهذا ليس مطلقاً بل في بعض الحالات<sup>(1)</sup> , لأن الإسلام حريص على تقوية صلوات السجين الاجتماعية، حيث أجاز المالكية دخول أقارب السجين وزيارته؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الإصلاح وهو المقصود من السجن، مع عدم السماح بالمشقة عنده طويلاً؛ حتى لا يحصل له الاستئناس بهم، أو إفساده من طول المكث، كتعليمه الحيلة للهروب؛ فيمنع حينها إذا اقتضت المصلحة ذلك , كما أجازوا أن لا يفرق بين الأقارب في السجن كالأخوين؛ لزيادة الصلة بينهما , وكذلك عدم التفريق بين الزوجين إن حبسا في حق عليهما، وللزوجة أن تجلس مع زوجها إذا خلا السجن من الرجال لحاجة كل منهما للآخر؛ لأنه مهموم والتفريق بينهما ليس بمشروع<sup>(2)</sup> .

#### المطلب الأول: حقوق متعلقة بالعلاقات الاجتماعية

ونذكر بعض الحقوق الاجتماعية للسجين وآراء الفقهاء فيها :

#### الفرع الأول: تمكين السجين من وطء زوجته

وهو ما يسمى بالخلوة الشرعية للسجين مع زوجته في السجن , وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول: يجوز للسجين وطء زوجته، ولا يمنع من ذلك في سجنه إذا كان في مكان لا يطلع عليه أحد، وهذا قول الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية , واستدلوا بأن السجين غير ممنوع من شهوة البطن، فكيف بشهوة الفرج , فلاموجب لسقوط حقه في الوطاء , واشترط بعضهم صلاحية المكان لسكنى الزوجين<sup>(3)</sup> .

القول الثاني: لا يجوز للسجين وطء زوجته، ويمنع من ذلك، وهو قول المالكية إلا أنهم اشترطوا جواز الوطاء والاستمتاع بالزوجة في حال إذا سجن بحقها؛ لأنها إن شاءت لم تسجنه، فلا تفوت عليه الحق في الوطاء، كما قال بالمنع بعض الحنفية وبعض الشافعية،

### Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective

واستدلوا بأن تمكينه من الوطاء فيه من اللذة والترفة ما يتناقض مع الغاية من السجن وهي التضييق والضحجر على قلب السجين لئلا يردعه ، كما أن الوطاء ليس من أصول الحوائج كالأكل والشرب التي إذا منع منها أدى إلى هلاكه<sup>(4)</sup>.

القول الثالث : يجوز وطء السجين زوجته لأن الوطاء من حقوقه الشرعية ، ويمنع منه إذا اقتضت المصلحة منعه ، كما يمنع من محادثة أصدقائه أو قفل باب السجن ، وهذا قول بعض الشافعية<sup>(5)</sup>.

#### المناقشة والترجيح :

الراجح من الأقوال فيما يبدو لي هو القول بجواز الوطاء والمنع إذا اقتضت المصلحة ذلك ، للأسباب التالية :

■ أن لقاء السجين بزوجه يخفف عنه وطأة السجن ، ويحقق الراحة والطمأنينة بين الزوجين ، ويساهم في الاستقرار العاطفي لكلا الطرفين ، وتحقيقاً لقوله تعالى : **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**

**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ) الروم 21.

■ إذا تحققت للسجين الراحة النفسية والإشباع العاطفي فإن ذلك يساهم في تغيير سلوكه نحو الأفضل ، ويحقق الهدف الإصلاحية ، لأنه يكون أشد حاجة لشريكة حياته في أزمته.

■ أن حرمان الزوجة وبعدها عن زوجها السجين فترة طويلة قد يعرضها للفتنة وتغويها نفسها لارتكاب الفاحشة .

■ أن السجين إذا حرم من إفراغ شهوة الفرج فترة طويلة قد يدفعه ذلك إلى إفراغها بطرق غير شرعية كالاستمناء أو العلاقات الشاذة؛ مما يؤدي لنشر المفاسد داخل السجن .

■ يشترط في ذلك طبعاً توفير المكان المناسب للخلوة الشرعية في مكان لا يطلع عليهما أحد ، كما اشترط أصحاب القول الأول .

فلا يمنع السجين من وطء زوجته إلا إذا كانت هناك مصلحة من المنع لأن تمكين السجين منه يحقق أهدافاً كثيرة تساهم في إصلاح السجين .

وأخذ القانون في دولة الإمارات بالرأي الثالث بتقييد المنع حيث إن القانون يسمح للسجين أن يلتقي بزوجه حسب مواعيد الزيارة إلا أنه لا يمكن من وطء زوجته والخلوة الشرعية بها للمصلحة العامة ، وتم دراسة جواز الوطاء إلا أن تطبيقه يفرز نتائج سلبية ، وقد يتسبب في ظهور مشكلات كثيرة منها على سبيل المثال :

حالات الطلاق وإنكار السجين النسب إذا نتج عن الوطاء حمل ، وقد يتسبب في اتهام السجين لزوجته بارتكاب الفاحشة أثناء وجوده في السجن؛ إضافة إلى أن تطبيق الخلوة الشرعية يحتاج إلى توفير مكان خاص لأكثر من نزيل ويكون المكان بمواصفات معينة قد لا تتوفر في جميع السجون بالدولة<sup>(6)</sup> .

## Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective

### الفرع الثاني: خروج السجين لزيارة أقاربه

للقياء قولان في مسألة خروج السجين للقيام بالمصالح الاجتماعية كزيارة قريبه المريض أو حضور الجنائز .

اقول الأول : أن السجين لا يمكن من الخروج من السجن لزيارة مريض ولا لحضور الجنائز ؛ لأن الحق قد يفوت بخروجه ، كما أن خروجه يتنافى مع مقصود السجن من التضييق على السجين، وهو الظاهر من قول الحنفية والمالكية<sup>(7)</sup> .

القول الثاني : أن السجين يمكن من الخروج لزيارة القريب الذي مرضه شديد، ويمكن من حضور الجنائز بشرط خروجه بكفيل، وهو قول بعض الحنفية واستحسن المالكية إذا اشتد مرض أبويه أو ولده أو أخيه أو أخته ومن يقرب من قرابته وخيف عليه الموت أن يخرج، فيسلم عليه، ويؤخذ منه كفيل.<sup>(8)</sup>

الترجيح : والذي أميل إليه وأرجحه هو القول الثاني، حيث يمكن السجين من الخروج لزيارة المريض كالأبوين وحضور جنازتهما خاصة إن لم يكن هناك من يقوم بذلك، مع ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان رجوع السجين وعدم ضياع الحقوق، ويكون ذلك إذا كان السجين مسجوناً في حق تجوز فيه الكفالة.

### المطلب الثاني: حقوق متعلقة بالأحوال الشخصية

#### الفرع الأول : إنفاق الزوج السجين على زوجته

النفقة على الزوج لزوجته واجبة والأصل في ذلك ما جاء في الكتاب من قوله تعالى :

(لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ . وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق -7 . وجاء في السنة النبوية ما يؤكد ذلك منها قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "ألا واستوصوا بالنساء خيراً.... وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" رواه الترمذي في سننه (256/4) من حديث عمرو بن الأحوص ، وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوج على زوجته؛ لأن المرأة محبوسة عن الكسب بحق الزوج ، فوجب أن ينفق عليها<sup>(9)</sup> فحبس الزوج لا يمنع من الإنفاق على زوجته ؛ لأنه وجد الاحتباس والتمكين من جهتها ، وما تعذر فهو من جهته ، إلا إذا حبس الزوج بحقها، لفوات التمكين من قبلها، فلا تجب عليه نفقتها، وقال بهذا بعض الشافعية والحنابلة<sup>(10)</sup> ، وخالفهم المالكية والحنفية بقولهم: لا تسقط النفقة في هذه الحالة؛ لاحتمال أن يكون عنده مال، وأخفاه عن زوجته<sup>(11)</sup> .

## Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective

### الفرع الثاني: إنفاق الزوج على زوجته المسجونة

إذا سحنت الزوجة فهل يحق لزوجها أن ينفق عليها وهي في السجن؟ ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة أن الزوجة التي سحنت بسبب الدين ولو ظلماً، لا تجب نفقتها على زوجها؛ لأن الامتناع عن التمكين ليس من جهته، أما المالكية وبعض الشافعية فقد ذكروا شرط إن لم تكن مماطلة في دفع الدين، فلها نفقة<sup>(12)</sup>.

وفرق الإمام النووي بين وجوب النفقة للزوجة المسجونة بدين، فلا نفقة لها على زوجها، وبين المسجونة التي ثبت بالبينة عليها دين استدانته بغير إذن زوجها لم تسقط نفقتها؛ لأنه بغير رضاها، فإن ثبت بالإقرار فلا نفقة لها والراجح سقوط النفقة عنها في الحالتين، ونص الحنفية على أن الزوجة إذا سحنت بسبب ردتها فلا تلزم الزوج نفقتها<sup>(13)</sup>، وأخذ واضع القانون الاتحادي بسقوط النفقة عن المسجونة<sup>(14)</sup>.

### الفرع الثالث: ثبوت النسب لمن وطأ زوجته في السجن

حرصت الشريعة الإسلامية على ثبوت النسب ووضع الفقهاء طرقاً لإثبات النسب منها الزواج، فإذا تم تمكين السجين من وطء زوجته وهو ما ذكرناه مسبقاً من الخلوة الشرعية، وحدث نتيجة هذا التمكين حمل فقد نص الفقهاء على ثبوت النسب في هذه الحالة لصحة الزواج، ويكون الزواج صحيحاً متى ماتوافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه. وطرق إثبات النسب التي ذكرها الفقهاء هي:

- الزواج سواء كان زوجاً صحيحاً أو فاسداً، وهو الفراش للحديث " **الولد للفراش وللعاهر الحجر** " متفق عليه .
  - الإقرار بالنسب أو الاستلحاق، فإذا أقر الأب بقول " هذا ابني " أو أقر الإبن بقول " هذا أبي " والإقرار من أقوى الأدلة لثبوت النسب .
  - البينة عن طريق شهادة العدول بمعاينة المشهود أو سماعه .
  - القيافة وتكون في حال التنازع على النسب وعدم وجود الفراش والبينة، والقيافة هي تتبع الأثر، وأجمع الفقهاء على ثبوت النسب بالقيافة واشترط الحنفية " الفراش " للعمل بالقيافة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " والراجح قول الجمهور؛ لثبوت العمل بما عند الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(15)</sup>
- وتلجأ بعض المحاكم حالياً إلى الوسائل الحديثة لإثبات النسب بالبصمة الوراثية عن طريق تحليل البصمة الجينية ( الحامض النووي D.N.A ). إلا أن ذلك لا يعني الاستغناء عن الطرق الشرعية؛ لأن النظريات الحديثة مهما بلغت من الدقة فإنها تظل محل شك ونظر، و ذلك لأهمية النسب وما يتبعه من حقوق وواجبات .

### الفرع الرابع: حق السجينة في الحضانة

### Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective

الحضانة شرعاً هي: حفظ الأبناء وتربيتهم ورعايتهم ووقايتهم عن كل ضرر قد يصيبهم، قال ابن عرفة: (هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه وهي واجبة إجماعاً لأن في تركها تضييعاً للولد) وأولى الناس بالحضانة الأم<sup>(16)</sup> كما جاء في الحديث الشريف: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ذكر الفقهاء أن الأم هي أحق بحضانة الأبناء ما لم تكن متزوجة، ولم يذكروا شيئاً عن سقوط حضانتها بدخولها السجن، غير أنهم اتفقوا على أن من شروط الحضانة كون الحاضنة أمينة، وغير فاسقة، وغير مسافرة سفر انتقال، وقادرة على القيام بشؤون الحضانة، وذلك لضمان التربية السليمة والصالحة والرعاية له، ولا يكون معرضاً للفساد والفجور، قال مالك: (الحضانة للأُم؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمان سنين، وهو سن التمييز، خيّر بين أبويه، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية، وروى النسائي وغيره، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت»<sup>(17)</sup>، وعليه! فإن الأم إذا ارتكبت جناية وأدخلت السجن لا تتوفر فيها الشروط المذكورة فتسقط حضانتها، وتنتقل لمن يليها في الحضانة بحسب ما ذكر الفقهاء؛ لأن وجودها في السجن يحول دون قيامها بالرعاية المطلوبة، كما أن ارتكابها لما يوجب اتصافها بالفسوق؛ كالقتل، أو السرقة، أو الزنا، أو احتراف مهنة دنيئة؛ كأن تكون راقصة<sup>(18)</sup> يسقط عنها الحضانة، وفي القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م بشأن الأحوال الشخصية في المادة (143) اشترط المشرع في الحاضن أن يكون عاقلاً وبالغاً وأميناً وقادراً على تربية الحضانة ورعايته، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بجرمة تخدش العرض.

كما اهتم المشرع الاتحادي بالرعاية الاجتماعية للأم وأطفالها، ففي حال ولادة السجينة في السجن ذكر قانون تنظيم المنشآت العقابية كما في المادة (21) على أنه يحق للمسجونة أن تحتفظ بمولودها إلى أن يبلغ عامين ثم تسلمه لمن لهم حق حضنته، أو يسلم إلى أبيه، أو يتم إيداعه في احد دور الحضانة.

وأثناء وجودي بالمؤسسات العقابية رأيت السجينات مع أبنائهن حديثي الولادة إلى عمر سنتين، حيث يرافق الأطفال الأم في شتى المناشط ويلقون الرعاية من العاملين في السجن، وتوفر لهم الألعاب والهدايا والاحتفال في المناسبات الخاصة، وفي الغالب هم أبناء غير المواطنين وغير المسلمات، وأنا أميل إلى عدم تواجد الطفل طوال الوقت مع أمه في السجن ويمكن في سن الرضاعة أن يوضع في دار الرعاية الملحقه بالمؤسسات العقابية، ويسمح للأم بزيارته هناك.

### الفرع الخامس: تطليق زوجة السجين لحرمان الوطاء

إذا حكم على الزوج بالسجن، وتضررت الزوجة بطول السجن، هل يحق لها طلب التطليق؟.

### *Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective*

إذا تضررت الزوجة من سجن الزوج، وحرمت من الوطاء أو خافت على نفسها من الفتنة؛ لأنها فقدت الاستقرار العاطفي، فقد قال المالكية والحنابلة<sup>(19)</sup> أنه يستجاب للزوجة طلب الطلاق؛ لطول غياب الزوج بحبس أو غربة، وروى جابر بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا: تنتظر أربع سنين، وروى ابن القاسم قال قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم غاب زوجها عنها، فتزوجت، فجاء الأول: أنه مخير بين المرأة إن شاء وبين صداقها، ولأن المعسر بالنفقة والمولى والعين تملك امرأته فسخ النكاح؛ لما عليها من الضرر بمنع النفقة وعدم الوطاء، فأولى أن تملك هاهنا الفسخ وقد عدت الاستمتاع والإيواء والسكنى والنفقة أيضاً.<sup>(20)</sup>، لفوات حقها في الوطاء والسكنى النفسي الذي هو أساس الحياة الزوجية.

أما الحنفية والشافعية فلم يرد ما ينص عندهم على التطليق لسجن الزوج، ولكنهم أجازوا للزوجة طلب الطلاق للضرر، كإيلاء الزوج و الإيلاء في الشريعة هو أن يقسم الرجل باليمين على عدم جماع زوجته، وقد كان الإيلاء في الجاهلية يعتبر طلاقاً، فجعلته الشريعة الإسلامية طلاقاً مؤجلاً<sup>(21)</sup>، وعلى هذا! فإن السجن الطويل للزوج يشكل ضرراً على الزوجة، فيحق لها طلب التطليق.

وفي قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م ذكر في المادة (131) في مسألة التفريق للحبس أنه يحق لزوجة السجين بحكم مقيد للحرية لمدة ثلاث سنوات، إن تطلب الطلاق بعد مضي عام من سجنه، ولو كان للزوج مالا تنفق منه الزوجة.

#### **الفرع السادس: تطليق زوجة السجين لعدم النفقة**

إذا امتنع السجين عن الإنفاق على زوجته، إما لكونه معسراً لا يملك ما ينفقه عليها، أو موسراً، لكن ليس له مال ظاهر، ينفق منه عليها يجوز للقاضي أن يجيب الزوجة إذا تضررت من ذلك وطلبت التطليق بعد إمهال الزوج فإن كان للموسر مالا لا يجاب طلبها، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء، وقال الحنفية: لا تطلق زوجة المعسر، بل تؤمر بالاستدانة<sup>(22)</sup>.

وفي القانون الاتحادي بشأن الأحوال الشخصية ذكرت المادة (124): أنه يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق إن امتنع الزوج عن الإنفاق عليها ولم يكن له مال يمكن النفقة منه على زوجته في مدة قريبة.، فإن ادعى انه لا يملك المال وأنه معسر ولم يقدم ما يثبت ذلك الإعسار أو ادعى أنه موسر وامتنع عن الإنفاق يفرق القاضي بينهما، فإن قدم ما يثبت إعساره أمهله القاضي فترة شهر للإنفاق وإلا فرق القاضي بينهما للضرر وعدم النفقة.

وجاء في المادة (125) من القانون نفسه أنه إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم، وعنده مال ظاهر، فإن القاضي يقضي عليه بالنفقة، فإذا ثبت أنه ليس له مال ظاهر، أمهله القاضي شهراً، فإن لم ينفق بعد مضي المدة فرق بينهما.

### Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective

وتبذل دولة الإمارات جهوداً كبيرة في سبيل تحقيق الاستقرار للسجناء ، فشعار إدارة المنشآت العقابية (الإنسان قبل المكان). وخلال لقائي برئيسة قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية بسجن الرجال، ذكرت: أن هناك اهتماماً بالحالات الاجتماعية والنفسية، ويזור السجن طبيب نفسي ثلاثة أيام في الأسبوع ، إضافة لوجود ثلاثة اختصاصيين نفسيين واختصاصي اجتماعي، وبما أن غالب السجناء من غير العرب فإن لغة التخاطب والتحاوور هي اللغة الانجليزية ، كما تم توفير مترجمين لبعض اللغات الأخرى، ويتم التعاون مع الجهات المختصة والجمعيات الخيرية لدراسة أحوال السجناء والإنفاق على أسرهم في حال عجزهم عن النفقة على أسرهم ، ويكون هناك راتب شهري لأسر السجناء يكفيهم ذل السؤال ، إضافة للراتب الذي يتقاضاه السجين من عمله في السجن ، كما أن القسم يوفر للمعدمين تذاكر سفر لمغادرة البلاد لغير المواطنين بعد الإفراج عنهم وقضاء محكوميتهم بالتعاون مع الجمعيات الخيرية .

وأثناء لقائي بمديرة سجن النساء ذكرت أن زوجة السجين يقطع عنها المصروف الشهري بمجرد الإفراج عن السجين، وتأتي لتطالب باستمرار الراتب؛ لأن الزوج قد لا يعمل بعد خروجه من السجن، أو لا ينفق في الأصل على أسرته، ويعود لحالة البطالة التي كان عليها ، فتمنى الزوجة لو أن زوجها استمر في السجن فترة أطول! كي لا تنقطع عنها الإعانة الشهرية التي تنفق بها على عيالها، وهذه الحالات تكون في الأسر المعدمة مادياً، وتقتصر المديرية لو يتم الاستمرار في الإعانة الشهرية المقدمة من الجمعيات الخيرية حين حصول السجين على فرصة عمل أو يجد ما ينفق به على زوجته وعياله كنوع من استمرار الرعاية اللاحقة للسجين بعد الإفراج عنه؛ كي لا يكون الحرمان المادي سبباً في العود، يقصد بالعود : عودة السجين مرة أخرى للسجن ، ويعتبر عائداً كل من :

- حكم عليه بعقوبة جنائية نافذة، ثم عاد وارتكب جريمة أخرى .
- حكم عليه بعقوبة الحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ؛ ثم عاد وارتكب جنحة قبل أن تمضي خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه العقوبة . قانون العقوبات المادة (106).

#### الفرع السابع : خلع زوجة السجين

الخلع هو : بذل المرأة العوض على طلاقها، وخالعت المرأة زوجها مخالعةً ، إذا افتدت منه، وطلقها على تلك الفدية، فيقال خلعتها وهو الخلع والاسم الخُلْع بالضم هو استعارة من خلع اللباس ، لأن كل واحد منهما هو لباس وستر للآخر ، فالخلع إزالة ملك النكاح، ولا يكون إلا بعوض ، وقيل :هو بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً أو حقاً ليطلقها ، كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام لإمرأة ثابت بن قيس ، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يارسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً ،إني رفعت جانب الخباء فرأيتته أقبل في عدّة ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهًا، قال زوجها : يارسول الله إني اعطيتهما أفضل مالي حديقة ، فترد عليّ حديقتي ، قال : "ماتقولين"؟! قالت : نعم وإن شاء زدته، ففرق بينهما.<sup>(23)</sup> وأصل الخلع في الشريعة قوله تعالى : { **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** } (البقرة: 229) وهو يقع طلاقاً عند جمهور الفقهاء، وفسخاً في أحد قولي الشافعية، وقال به ابن عباس ، وأحمد وداوود، وقد روي عن الشافعي أنه إذا أراد به الطلاق كان

### *Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective*

طلاقاً، وإلا فهو فسخاً<sup>(24)</sup>، وذكر الفقهاء أن خلع الزوج المحبوس ولو لقتل أو قطع ينفذ؛ لأنه صدر ممن هو أهل لذلك، فكل زوج صح طلاقه صح خلعه، وقال بعض الفقهاء: إن المحبوس لقتل يأثم إذا خالع زوجته لإخراجها من الإرث؛ لأنها لا ترث بالخلع، وسبب الإثم أنه وافقها على طلب الخلع لعلمه، وتيقنه بدنو أجله، كمن يطلق زوجته في مرض الموت يريد الضرر بها وحرمانها من الإرث، قال مالك: من ملك امرأة في مرضه بائناً، أو خالعه، أو كان الطلاق في مرضه، فإنه لا يرثها إن ماتت، وهي ترثه إن مات من ذلك المرض<sup>(25)</sup>، وذلك للعمل بنقيض نيته من حرمانها من الإرث هذا في حال مرض الموت أو المحبوس لقتل أو قطع إذا طلب من زوجته أن تخالع نفسها، أما إن طلبت هي المخالعة فلا ترث؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها<sup>(26)</sup>.

وفي القانون الاتحادي بشأن الأحوال الشخصية ذكر الخلع في المادة (110) بأنه عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على غناء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها، وذكر القانون أنه في حال رفض الزوج تعتاً حكم القاضي بالخلع مقابل البدل المادي، واعتبر الخلع فسخاً، ولم أعتد على نص يتعلق بخلع زوجة السجين في قانون الأحوال الشخصية، بل ذكرت المادة الخلع بشكل عام.

### الفرع الثامن: إيلاء السجين والفيئة إذا تعذر الوطاء

الإيلاء في الشريعة كما سبق ذكره، عبارة عن يمين يمنع جماع المنكوحه، أي حلف الزوج على الامتناع عن وطء زوجته فوق أربعة أشهر، ولالإيلاء. شروط منها: أن يحلف الزوج بالله على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، وهذا قول ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي والشافعي وأبي ثور وأبي عبيدة، وقال عطاء والثوري وأصحاب الرأي إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان مولياً، والشروط الثاني: أن يكون المحلوف عليها امرأة فلا يكون مولياً إن لم تكن زوجته كالأجنبية أو الأمة، والشروط الثالث: أن يكون من زوج يمكنه الوطاء سواء كان مسلماً أو كافراً أو غضباناً أو سكراناً، وكذلك من زوجة يصح وطؤها سواء دخل بها أو لم يدخل، ولا يصح من مجنون أو عاجز عن الوطاء بسبب شلل في عضوه التناسلي أو قطع أو غير ذلك، وللفقهاء تفصيل في ذلك<sup>(27)</sup>.

فإذا حلف الزوج أنه لم يطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وكان مسجوناً حسب له المدة من وقت إيلائه، لأن المانع من جهته هو، أما إن سجن بعد إيلائه فتحسب المدة من وقت إيلائه قبل دخوله السجن، وهو ما عليه جمهور الفقهاء<sup>(28)</sup>.

**Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective**

فإن مضت المدة ولم يطأها فإن له أن يفى أي أن يرجع عن حلفه وتكون الفيئة بالوطء في القبل، فإن مضت المدة ولم يفى طلق من زوجته فإذا كان وجوده في السجن مانعاً من الفيئة؛، لتعذر الوطء فتكون فيئته بلسانه على قول جمهور الفقهاء<sup>(29)</sup>، ويكون بقوله: فئت إليها أو متى قدرت فعلته أي الوطء،، وقال البعض: لا يكون فيئ المحبوس إلا بالجماع في حال العذر أو غيره<sup>(30)</sup>.

أما إن كانت الزوجة هي السجينة أو طراً عليها السجن بعد الإيلاء فلاحق لها في مطالبة الزوج بالفيئة، ولا تحسب مدة سجنها من مدة الإيلاء لتعذر الوطء من جهتها، وتستأنف المدة بعد زوال العذر، وخروجها من السجن، فتعتبر كالمریضة، وهو قول جمهور الفقهاء، والقول الآخر للحنابلة: أن الحبس يحتسب كالحيض، فإذا أراد الزوج أن يفى زوجته المسجونة فيكون الفيء بالوعد بلسانه بالوطء بعد زوال العذر، وهو قول جمهور الفقهاء وشرطهم أن يكون المحبوس مظلوماً، وإلا فالفيئة بالوطء<sup>(31)</sup>.

أما في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي ذكرت المادة (132) إذا حلف الزوج على عدم مباشرة زوجته مدة أربعة أشهر فاکثر مالم يفى قبل انقضاء الأشهر الأربعة، فلها طلب التطلق، ويكون الطلاق بائناً، وقد أخذ القانون برأي بعض أهل العلم بكون الطلاق يكون رجعيًا، ويزول بالمراجعة والقربان أو بالمراجعة مع القيام بالكفارة؛ تيسيراً على الناس، وأملاً برأب الصدع.

**الفرع التاسع: تأخر ملاعنة السجين بسبب سجنه.**

اللعان: هو ان يحلف الزوج على زنى زوجته وينفي حملها، وتحلف هي على تكذيبه، ولفظ اللعان مشتق من اللعن، لان كل زوج منهما يشهد أربع شهادات: إنه صادق، وويلعن نفسه في المرة الخامسة إن كان من الكاذبين، وسمي لعاناً؛ لان الزوجين لا بد ان يكون أحدهما كاذباً فتحل اللعنة عليه<sup>(32)</sup> والأصل في اللعان قوله تعالى:

**(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ أَن لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَن غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (النور 6-9)**

ويشترط الفقهاء في اللعان، الفورية وعدم التأخر في ملاعنة الرجل زوجته، ويكون ذلك أمام الحاكم، فإذا تأخر الزوج بسبب وجوده في السجن هل يسقط نفيه للولد أم لا؟

اشترط الفقهاء الفورية في الملاعنة، ونص الحنابلة والشافعية على ذلك بقولهم: (فإن كان محبوساً أو مريضاً أو ممرضاً أو خائفاً من ضيعة مال أرسل إلى القاضي؛ ليعث إليه نائباً يلاعن عنده)<sup>(33)</sup>.

### *Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective*

وعلى ذلك! فإن وجود الزوج في السجن يعتبر من أعداء تأخير اللعان فإذا كانت مدة سجن الزوج قصيرة كيوم أو يومين فإن نفيه الولد لا يسقط بالتأخير؛ لكونه محبوساً، أما إن كانت مدة السجن طويلة، ويتعذر حضوره أمام الحاكم ليلاعن، يبعث له الحاكم من يستوفي عليه اللعان، فإن لم يمكنه ذلك يشهد على نفسه أنه نافٍ لولد إمراته، فإن لم يفعل سقط نفيه واعتبر ذلك إقراراً منه بنسب الولد<sup>(34)</sup>.

وفي القانون جاء ذكر اللعان في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في فصل النسب ضمن المادة (96) و(97) عملاً بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث ذكر مايلي بخصوص اللعان :

- أن اللعان لا بد أن يكون أمام المحكمة ، وفق الشريعة، وتكون الفرقة مؤبدة بين الزوجين.
  - حدد مدة الملاعنة للزوج خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة، مع شريطة اعترافه بأبوته.
  - دعوى اللعان تكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بولادة الطفل.
  - إذا حلف الزوج أيمان اللعان، وامتنعت الزوجه عن الحضور، أو تعذر إبلاغها حكم القاضي بنفي النسب.
  - يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه .
  - أباح القانون للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط أن لا يكون تم ثبوته قبل ذلك .
- القانون لم يوضح في حال تعذر الزوج عن الحضور للملاعنة؛ سواء كان لغيابه أو كونه مسجوناً، ربما لأن السجن لا يعد عذراً؛ لتأخر اللعان؛ لأنه يمكن للمحكمة أو النيابة العامة طلب استدعاء السجين لحضور موعد المحكمة، فإن لم يحضر حكم القاضي بثبوت النسب.

## Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective

### المبحث الثاني

#### حقوق متعلقة بالرعاية اللاحقة للسجين

استعرضت بعض الحقوق الاجتماعية التي كفلها الفقه والقانون للسجين داخل السجن , لكن ماذا عن حقوقه بعد الخروج والإفراج عنه وظهوره للمجتمع بعد انقطاع وعزلة، عاشها فترة سجنه عن المجتمع الخارجي ؟ وهو ما يسمى بالرعاية اللاحقة ، لقد ظهر مفهوم الرعاية اللاحقة للسجناء إثر الجهود الدولية لايجاد الوسائل التي تسهم في رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم وإعادة تأهيلهم للاندماج مع المجتمع الخارجي كأسلوب علاج ووقاية من ظاهرة العود للجريمة وذلك من خلال تطبيق قرارات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة .

#### المطلب الأول: أهمية الرعاية اللاحقة

تتمثل ضرورة الرعاية اللاحقة للمدنب بشكل عام والسجين بشكل خاص في العمل على إشباع حاجاته وتوفير متطلباته الاجتماعية والمادية والنفسية بعد الإفراج عنه على النحو التالي :

- 1- أن السجين عند خروجه من السجن يكون قد اكتسب بعض السلوك الإجرامي فلا بد من مساعدته في التخلص من هذا السلوك .
- 2- أن السجين عاش فترة من العزلة عن المجتمع الخارجي في نطاق مجتمع السجن فقط، واكتسب ما يسمى بثقافة السجن، هي الأفكار، والمعتقدات والقيم ذات الطابع السلبي، وهو مصطلح أطلقه بعض الباحثين للتعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات ،<sup>(35)</sup> ، فهو بحاجة إلى تصحيح مفاهيم بعض المعتقدات الخاطئة التي اكتسبها في السجن .
- 3- أن السجين يمر بعد الإفراج عنه بما يسمى بصدمة الإفراج، وهي الحالة النفسية والاجتماعية التي يعيشها المفرج عنهم من السجناء خلال الأشهر الأولى لخروجهم من السجن خلال الشهور الأولى من خروجه من السجن فإذا لم يجد الرعاية والاهتمام الكافي قد يكون ذلك سبباً لظاهرة العود، والتي أثبتت الدراسات أنها غالباً تكون في الشهور الأولى للإفراج ، وحرمان المفرج عنهم من هذه الرعاية تسبب في أن نسبة العود للجريمة في الدول العربية مثلت 40% من المفرج عنهم<sup>(36)</sup> .
- 4- أثناء وجود السجين في سجنه فإن عائلته تفقد العائل للأسرة؛ مما يتسبب في انحراف سلوك بعض أفراد الأسرة للحصول على احتياجاتهم الخاصة، فيخرج السجين من واقع مرليعيش واقع أمر منه .
- 5- أن أساليب الرعاية في السجون تركز غالباً على الاهتمام بالسجين وحده ، دون النظر لاحتياجات أسرته.
- 6- أن المفرج عنه يجد صعوبة في تقبل المجتمع له ، ويجد صعوبة في الحصول على عمل يقات منه، فلا يجد أمامه إلا رفقاء السجن؛ لمساعدته بطرق غير مشروعة كالسرقة والمخدرات وغيرها .

### *Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective*

- 7- أن المفرج عنه غالباً يتعرض للمراقبة من قبل الشرطة وتكرار استدعائه بصفته مازال مشبوهاً ، وكأنما المجتمع يعيره بما كان منه ، وقد لا تتقبله أسرته؛ فيكون منبوذاً، فهو بحاجة لمن يهتم به، ويرعاه .
- 8- أن الرعاية اللاحقة تعزز عند المفرج عنه التوبة وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وتحيطه بالرفقة الطيبة؛ مما يساعده على الثبات والتوبة الصادقة وعدم العودة للذنب ، بل تقوم سلوكه، وتصنع منه لبنة صالحة للمجتمع .

### المطلب الثاني: مفهوم الرعاية اللاحقة في الإسلام

إن كان سعي المؤتمر الدولي لهذه الرعاية اللاحقة ظهر في العصور الحديثة لعلاج عيوب عقوبة السجن ، والتي نذكر منها نماذج من جهود دول العالم العربي لتحقيق أساليب الرعاية اللاحقة بعد توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة :

- كالحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في القاهرة بجمهورية مصر العربية عام 1961م .
- و مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب في القاهرة بجمهورية مصر العربية عام 1964م.
- و الحلقة العلمية العربية دراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي عقدت في بغداد بالعراق عام 1973م.
- وندوة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق في الرياض بالمملكة العربية السعودية عام 1985م ونظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

كما تم تقديم دراسة حول رعاية المفرج عنهم من المساجين وأسرههم في المجتمع العربي عام 1989م بتمويل من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . و شملت عينة الدراسة ثلاث دول عربية وكانت أهم نتائجها:

- عدم كفاية مايقدم من مساعدات للسجين والمفرج عنه وأسرههم .
- تديني مستوى إسهام الجمعيات التطوعية لعدم توفر الموارد المالية .
- غياب الدور المجتمعي والإعلامي بأهمية الرعاية اللاحقة.
- عدم وجود آلية فعالة لتقويم مايقدم من برامج للرعاية اللاحقة . (37)

إن عقوبة السجن التي أصبحت هي العقوبة السائدة في معظم دول العالم الآن ، فإن للشريعة الإسلامية السبق في مجال الرعاية اللاحقة من خلال تطبيق ما نصت عليه الشريعة وما أثر عن الصحابة من أساليب رعاية وتأهيل المذنبين بعد تنفيذ العقوبة التي جاءت تلبيةً لحاجة المذنب وتعزيزاً لسلوكه الإيجابي ، ويمكن القول بأن مفهوم الرعاية اللاحقة في الإسلام يبنني علي عدة مرتكزات منها :

1. مبدأ تغيير السلوك والذي يقوم على أساس أن الفرد يستطيع أن يغير من نفسه، ويعدل من سلوكه، وإذا انحرف يمكنه العودة إلى الاستقامة في السلوك؛ حتى لا يغير الله عليه نعمه، قال عز وجل :

( **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ) (الرعد ، 11) أي أن الله لا يغير ما يقوم من نعمة حتى يغيروا طاعتهم بالمعاصي فيرفع الله عنهم النعم (38).

### Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective

2. مبدأ التوبة، وهو عنصر مهم من عناصر الإصلاح؛ حيث إن التوبة تجب ما قبلها وتخلق من الإنسان فرداً جديداً بعد أن يعزم على الإقلاع عن الذنب، ولا يعود إليه، ويصدق النية مع ربه، فتكون توبته توبة صادقة، وإن ارتكب ما يوجب الحد، فعندما جاء ماعز إلى رسول الله، فقال: **يارسول الله طهرني . فقال عليه السلام: " ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه"** وبعد أن أقام عليه الحد قال: **صلى الله عليه وسلم - " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم "** رواه مسلم في الصحيح عن سليمان بن بريدة عن أبيه، باب من اعترف على نفسه بالزنى (166/11)
  3. أن إقامة العقاب على المذنب هو تطهير له من الذنب فيعود كمن لا ذنب له؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - **" من أذنب ذنباً في الدنيا، فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته عن عبده ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه"** رواه الإمام أحمد في المسنة من حديث علي بن أبي طالب . (159/1).
  4. أن الإسلام أقر مبدأ الرعاية الشاملة لكل فرد من أفرادها، باعتبارهم لبنة من لبنات المجتمع المسلم بالدعوة إلى التراحم والمودة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - **" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى "** رواه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة (119/16).
  5. أن الإسلام أقر مسؤولية الراعي عن رعيته، كما جاء في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - **" كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته"** رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (848/2).
- ومن جوانب هذه المسؤولية رعاية الفرد رعاية شاملة، فترك الفرد دون رعاية واهتمام يسأل عنها الراعي أمام الله عز وجل .

### المطلب الثالث: نماذج من الرعاية اللاحقة في الإسلام

- حرص الإسلام على عدم نبد المذنب بعد العقوبة، بل أكد على مساعدته على التوبة بالدعاء له بالمغفرة ومن ذلك ما روي **«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب الخمر، فقال: " اضربوه "** قال أبو هريرة: **فمنّا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: احزاك الله، فقال رسول الله: " لاتقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان "** رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود (392/3) ولذلك جاءت دعوة الإسلام للحث على التوبة وعدم القنوط من رحمة الله .
- الإسلام دين الرحمة، فهو رحيم؛ حتى على المذنب، و تظهر الرعاية اللاحقة بعد العقوبة جلية في قصة المرأة التي سرقت وأقيم عليها الحد بقطع يدها فأوثمها امرأة الصحابي أسيد بن خضير<sup>(39)</sup>، فقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بامرأة من بيت عظيم من بيوت قريش، فأقام عليها رسول الله الحد فأوثمها امرأة أسيد بن خضير، فجاء خضير إلى رسول الله فإذا هي قد أوثمها، فقال لأضع حتى آتي النبي، فجاء فذكر ذلك له، فقال عليه الصلاة والسلام: **" رحمتهما رحمها الله "** (40) فإن إقرار النبي الكريم لفعل زوجة خضير هو جزء من تعامل أفراد المجتمع مع المذنب ومساعدته

### Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective

على تحطّي أزماته؛ لأن ترك المرأة عرضة للحاجة بعد أن أذنبت أول مرة، قد يدفعها إلى العود للذنب إن لم تجد من يرعاها ويهتم بشؤونها .

- نهي الإسلام عن تعيير المذنب بالذنب بعد العقوبة؛ حتى لا يكون ذلك عوناً له على الشيطان، بل دعا إلى الاهتمام بالمذنب ورعايته وتخفيف وطأة العقوبة عنه، ومن ذلك ماورد عن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد أتى إليه بأحد المسلمين شاكياً لأن الوالي بعد أن أقام عليه الحد وجلده ، حلق شعره وسوّد وجهه وطاف به بين الناس ، ونهاهم عن مجالسته ، فتأثر عمر رضي الله عنه لحاله ، وبكى، وكتب إلى الوالي : "سلام عليك ، أما بعد : فغن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا ، وأيم الله لئن عدت لأسودنّ وجهك ، ولأطوفنّ بك في النَّاسِ فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعُد، فأمر النَّاس أن يجالسوه ويؤاكلوه ، وغن تاب فاقبلوا شهادته ، وحمله واعطاه مائتي درهم" ، رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب شهادة أهل الشرب (306/15).

- وضع الإسلام عقوبة تعزيرية لمن عيّر غيره بألفاظ كقوله: يا فاسق، أو ياكافر وغيرها ، فقال الفقهاء : بتعزيره بالضرب أو السجن وإن عيره بألفاظ القذف كقوله يازاني يقام عليه الحد <sup>(41)</sup>، وقيل: لا يعزر إن كان المعير مشهوراً ومجاهراً ومعلوماً بهذا الوصف <sup>(42)</sup> ، قال علي كرم الله وجهه : " هن فواحشٌ فيهنّ التعزير وليس فيهنّ حدٌ " <sup>(43)</sup> ، وقال الإمام النووي : وإن رأى الحاكم مصلحة في ترك التعزير ، جاز تركه إن لم يتعلق به حق آدمي. <sup>(44)</sup>

- كفل الإسلام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بتوفير الإعانات الاقتصادية من مطعم وملبس ومركب ، ومما جاء في الأثر أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجّين، فزنت ، فأمر عليها عمر بن الخطاب الحد مائة جلدة ، ثمّ كساها وحملها ، وقال : اذهبوا بها ولا تذكروا ما فعلت <sup>(45)</sup>.

- حرص الإسلام على إبعاد المذنب عن البيئة التي ارتكب فيها الذنب ليكون ذلك زاجراً له ويعينه على التوبة والبعد عن أسباب الذنب وتقليل المفسد ويثبت ذلك من خلال الحكم بالتغريب بعد إقامة الحد على الزاني البكر كنوع من التعزير بعد العقوبة الأصلية فجاء في الحديث "خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفسي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم" رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى (157/11) برقم 4368.

ومما يؤيد ذلك ماروي في الحديث المشهور عن الرجل الذي قتل تسع وتسعون نفساً وأراد التوبة فنصح بالخروج من أرض السوء إلى أرض التوبة ثم مات في طريق التوبة فاختصمت فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة حتى قبضته ملائكة الرحمة . رواه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة (72/17)

- حرص الإسلام على تبني المذنب ورفع معنوياته ومراعاة حالته النفسية وتشجيعه على تغيير سلوكه للأفضل، ومما يؤيد ذلك ما جاء في الحديث " أن امرأة سرقت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم... فقطعت يدها اليمنى ، فقالت المرأة:

### Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective

هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: " نعم انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك" رواه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو (371/2).

فأنزل الله قوله تعالى: (من تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه) (المائدة، 39) وذكر أن تلك المرأة نكحها رجل من بني سليم وتابت، وكانت حسنة التلبس، وكانت تأتي عائشة فترفع حاجتها إلى رسول الله (46).

فما أروع هذا الدين، وما أجل اهتمامه وتكريمه للإنسان، وما أروع أن نفتدي في تعاليمنا وقوانيننا بهذا الشرع العظيم لنحقق الرعاية اللاحقة للمذنبين بعد إتمام العقوبة؛ لنبني منهم أشخاصاً أسوياء، ولا نتركهم عرضه لأهل سوء؛ ليعيشوا في الأرض فساداً.

#### المطلب الرابع: أساليب الرعاية اللاحقة التي يحتاجها المفرج عنه

ذكر السدحان (2003) أن موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية أحد الموضوعات التي تم مناقشتها خلال المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة الذي عقد في لندن عام 1960م، ومن ذلك الوقت إلى الآن مازالت الجهود متوالية في مناقشة ودراسة إمكانية تطبيق أساليب الرعاية اللاحقة التي أقرها المؤتمر في توصياته، والتي منها:

1. المرونة في الإجراءات فيما يتعلق بتوظيف المفرج عنهم خاصة في المؤسسات الحكومية، ليكونوا قدوة في ذلك لأصحاب الشركات والمؤسسات الخاصة، والجدير بالذكر هنا الشكر لشركات الفطيم التجارية لقيامها بتدريب السجناء على دورات الميكانيكا من قبل مركز التدريب التابع لهم وإصدار شهادات بإنجاز الدورة وقيامهم بتشغيل بعض المفرج عنهم ممن اجتازوا الدورة بنجاح وأثبتوا حسن سيرتهم وسلوكهم، بالتعاون مع إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بدبي.
2. توفير حاجات المفرج عنهم الأساسية من الملابس والمأكل والمشرب ووسائل النقل وتوفير سبل المعيشة لهم ولأسرهم، وإعانتهم في الحصول على عمل يسد حاجتهم.
3. شمول جميع المفرج عنهم بالرعاية اللاحقة، وليس الاقتصار على فئة دون أخرى بالتعاون مع الهيئات والجمعيات الخيرية.
4. تكاتف وسائل الإعلام لتوعية المجتمع بضرورة الاهتمام والمشاركة في برامج الرعاية اللاحقة والمساهمة في توضيح مفهوم الرعاية اللاحقة.
5. التشجيع على القيام بالبحوث والدراسات الخاصة بالرعاية اللاحقة ونشر نتائج هذه الدراسات. (ص26).

*Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective*

وأخيراً فإن وجود السجين في السجن ماهو إلا بتقصير من يحيطون به في مسؤولياتهم ، فقد يكون ذلك تقصيراً في التربية من الوالدين أو تقصيراً من الأسرة بأكملها في التوجيه، أو حرمانه من الاهتمام والرعاية أو تقصيراً من زوجة في حق زوجها أو تقصيراً من معلم ومعلمة في فهم شخصية طالب وعدم مراعاته واحتوائه أو تقصيراً من اختصاصي اجتماعي في متابعة حالة طالب، وتوفير الأمان له، وعلاج مشكلاته الأسرية أو تقصير مؤسسة في تلبية احتياجات موظفيها أو تقصيراً من قبل الجهات المختصة بالتوجيه والإرشاد في زرع الوازع الديني والمساهمة في احتواء المقصر أو تقصيراً من حكومة في تطبيق شرع الله عز وجل في المذنب، فولد ذلك التهاون وكثرة المذنبين ، أو تقصيرها في توفير ما يحتاجه مواطنيها من الاستقرار والأمان.

فالسجين المذنب في رأيي في أي مجتمع هو نتاج ما زرع أفراد ونتاج تقصير جهة ما في واجبها ومسؤوليتها، فالمذنب في النهاية هو شخص لم يجد الطريق السوي للحصول على حاجاته النفسية والجسدية فقام بالحصول عليها بطرق غير شرعية بعد أن تولد في نفسه الحقد والكراهية تجاه المجتمع، فعلى أفراد المجتمع الوقوف بجانبه؛ ليعود إلى الطريق المستقيم، وتحقق بذلك عملية الزجر والتأديب والإصلاح في مؤسساتنا العقابية.

**خاتمة**

نتج البحث عن أهمية احتواء المجتمع للسجين ، وأن الشريعة كفلت للسجين حقوقه باعتباره إنسان له حقوق وعليه واجبات، وأن سجنه وحرمانه من الحرية لايعني حرمانه من حقوقه الشرعية ، أو فوات واجباته الاجتماعية، وأن واجب المجتمع تمكين السجين وتوفير العمل له بعد الإفراج عنه ، وأن للسجين حق تمكينه من الخلوّة الشرعية بزوجه بشرط توفر المكان المناسب ، وأن الرعاية اللاحقة للسجين مطلب شرعي واجتماعي منعا للعود، وحماية للمجتمع ، باعتبار الرعاية اللاحقة للمذنب بشكل عام ، والسجين بشكل خاص تساهم في إشباع حاجاته وتوفير متطلباته الاجتماعية والمادية والنفسية بعد الإفراج عنه.

وخلص البحث في النهاية إلى بعض التوصيات لأصحاب القرار ، ومسؤولي الرعاية الاجتماعية ، منها:

توعية المجتمع بضرورة زيارة السجناء خاصة من مؤسسات النفع العام للوقوف على حالاتهم الاجتماعية ، وتطبيق الأحكام الشرعية على السجناء لرعايتهم اجتماعياً، ومساهمة الفرق التطوعية في تقديم خدمات للسجين وأهله ، وعدم دمج المتهمين مع السجناء في العنابر لما يسببه الاختلاط من زيادة الفساد، وتوفير برامج تأهيلية كافية للسجين تعود عليه بالنفع، ومساهمة القطاع الحكومي والقطاع الخاص في مبادرات تشغيل المساجين بعد الإفراج ، وأن لايتعدى عقاب المذنب على أهله وأسرته كمنعهم من السفر والعمل ، وكذلك المساهمة في إدخال قصص التائبين من المذنبين ونشرها للاقتداء وتغيير نظرة المجتمع للسجين ، وتوفير كفالة أسر السجناء من قبل رجال الأعمال والمال ، وضرورة توعية السجين بحقوقه التي تضمنها الشريعة ويراعيها القانون وعدم حرمان سجناء الرأي والسياسيين من حقوقهم أسوة ببقية السجناء .

*Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective*

التهميش :

- (1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، كتاب الحجر والحبس (257/7) والمواق ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، كتاب التفليس (617/6) ، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، كتاب التفليس (415/3) .
- (2) الدردير ، حاشية الدسوقي ،باب في الفلس (261/3)
- (3) الحنفي، شيخي زادة ، مجمع الأثر، كتاب القضاء (163/2) والأنصاري، أسنى المطالب ،آداب متفرقة (166/9) والمقدسي، المغني (34/7)
- (4) ابن مازة ، المحيط البرهاني ، كتاب القضاء (242/8) و المواق ، مرجع سابق ص3 ، كتاب التفليس (617/6) ،النووي ، مرجع سابق ص3 ، كتاب التفليس (415/3)
- (5) الأنصاري ، مرجع سابق ص3، آداب متفرقة (166/9) والقلوبي، حاشيتا القليوبي وعميرة (355/2)
- (6) لقاء مع نائب مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية / دبي في 2008/1/17م
- (7) الكاساني ، مرجع سابق ص3 ، كتاب الحجر والحبس (257/7) والدردير ، مرجع سابق ص3، (282/3)
- (8) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ، كتاب القضاء (518/5) المواق ، مرجع سابق ص3، كتاب التفليس (617/6).
- (9) الكاساني ، مرجع سابق ص3 ، كتاب النفقة (33/4) والمقدسي، مرجع سبق ذكره ص3، كتاب النفقات (347/11)
- (10) النووي، المجموع شرح المهذب (340/19) والمقدسي، مرجع سبق ذكره ص3 ، كتاب النفقات(396/11)
- (11) الكاساني ، مرجع سبق ذكره ص3 ، كتاب النفقة (33/4) و الدردير، مرجع سبق ذكره ص3 (508/2)
- (12) المصادر المذكورة في الهامشيين السابقين.
- (13) الحنفي ، مرجع سابق ص3، كتاب النكاح (369/1) ، النووي ، مصدر سبق ذكره ص6 ، كتاب التفليس (415/3)
- (14) انظر : القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م بشأن الأحوال الشخصية المادة (71)
- (15) ابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ص5 ، كتاب الإقرار (167/5) والشرييني ، مغني المحتاج ، كتاب الإقرار (351/2) والمقدسي، المغني ، مرجع سبق ذكره ص3، كتاب الإقرار بالحقوق (262/7)
- (16) الأندلسي ، التحفة في شرح البهجة (638/1)والصنعاني ، سبل السلام (1560/3)
- (17) الكاساني ، مرجع سبق ذكره ص3 ، كتاب الحضانة (60/4) والنووي ، المجموع شرح المهذب مرجع سبق ذكره ص5،باب الحضانة (440/18) والمقدسي، مرجع سبق ذكره ص3 ،باب الحضانة (120/14).
- (18) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، مباحث الحضانة (519/4).
- (19) الدردير ، مرجع سبق ذكره ص8 (508/2) والأندلسي ، مرجع سبق ذكره ص7 ، في أحكام المفقودين (633/1) وانظر : الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، كتاب الطلاق (85/7)
- (20) انظر : السرخسي ، المبسوط ، كتاب النكاح (19/7) والنووي، المجموع شرح المهذب ، سبق ذكره ص5، كتاب الإيلاء (384/18).
- (21) الحنفي ، مرجع سبق ذكره ص3 ، كتاب الطلاق (494/1) والدردير ، مرجع سبق ذكره ص3 ،باب النفقة (508/3) والخراشي ، منح الجليل (385/2) والجزيري ، مرجع سبق ذكره ص7 ، مباحث النفقات (506/4) .
- (22) انظر: الطبري ، تفسير الطبري (276/2) العسقلاني ، تلخيص الخير ، كتاب الخلع (204/3)
- (23) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، كتاب الطلاق (82/2)
- (24) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سبق ذكره ص5 ، كتاب الخلع (133/18).
- (25) المواق ، مرجع سابق ص21 (284/5)والمقدسي، مرجع سبق ذكره ص3 ، كتاب الخلع (220/10)
- (26) النووي، المجموع شرح المهذب مرجع سبق ذكره ص5 (133/18) وابن عابدين ، مرجع سبق ذكره ص5 (482/3).
- (27) انظر : الفراء ، المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء ، كتاب الفرائض (69/2)
- (28) انظر: السرخسي، مرجع سبق ذكره ص8 ، كتاب النكاح (19/7) والنووي ، المجموع شرح المهذب مرجع سبق ذكره ص5 ، كتاب الإيلاء (384/17).
- حاشيتا القليوبي وعميرة / كتاب الإيلاء (9/4) وللفقهاء تفصيل في ذلك. انظر المقدسي، سبق ذكره ص3 كتاب الإيلاء (5/11) والجزيري ، ، مرجع سبق ذكره ص7، مباحث الإيلاء (412/4).
- (29) الأصبهني، المدونة الكبرى ، كتاب الإيلاء واللعان (98/6) القليوبي، مرجع سبق ذكره ص10 (9/4) والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سبق ذكره ص5 (384/17) والمقدسي، مرجع سبق ذكره ص3 (5/11)
- (30) انظر المصادر السابقة .

**Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective**

(31) القرطبي، الاستذكار، كتاب النذور والأيمان (40/6)

(32) ابن عابدين، مرجع سبق ذكره ص5، باب الأمر باليد (463/3) و القرطبي، الاستذكار، كتاب النذور والأيمان، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سبق ذكره ص5 (425 /18) والموسوعة الفقهية الكويتية (325/16)

(33) الانصاري، مرجع سبق ذكره ص3، الطرف الرابع في أحكام اللعان (358/7)، المقدسي، مرجع سبق ذكره ص3، كتاب اللعان (120/11)

(34) المقدسي، مرجع سبق ذكره ص3، كتاب اللعان (120/11) والموسوعة الفقهية الكويتية (362/16)

(35) السدحان، رعاية الإسلام للمذنبين بعد عقابهم ص13

(36) نفس المرجع، ص14

(37) نفس المرجع، ص20

(38) السيوطي، الدر المنثور للحلال السيوطي، تفسير سورة الرعد (611/4)

(39) انظر: الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق ص8، شهادة شارب الخمر (209/5)

(40) انظر: نفس المرجع كتاب اللقطة (201/10)

(41) الجزيري، مرجع سبق ذكره ص7 (188/5)

(42) ابن عابدين، مرجع سبق ذكره ص5، كتاب الحدود (229/4) و الدردير، مرجع سبق ذكره ص3، باب في أحكام القذف (324/4) والنووي، المجموع

شرح المهذب، مرجع سبق ذكره ص5 (462/20) المقدسي، مرجع سبق ذكره ص3 (307/12)

(43) انظر: أبو شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود (580/6) من حديث عبدالمملك بن عمير.

(44) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سبق ذكره ص3 (462/20)

(45) الصنعاني، مصنف عبدالرزاق مرجع سبق ذكره ص8، من رواية ابن جريح /كتاب المناسك (405/7)

(46) انظر: العسقلاني، فتح الباري، كتاب الحدود (38/14)

**قائمة المراجع والمصادر:**

**أولاً: القرآن الكريم**

1. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، طبعة دار المعرفة للنشر 1990م .
2. عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، طبعة انتشارات إسلامي، إيران (د.ت)
3. ثانياً: الحديث الشريف
4. أبو شيبة، الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت)
5. البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار التقوى للتراث، مصر 1421هـ - 2001م
6. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مصنف عبدالرزاق، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت)
7. الصنعاني، محمد بن إسماعيل سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، طبعة دار الفكر، دمشق، سوريا 1995م
8. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1419هـ / 1998م

*Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective*

9. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، طبعة دار السلام للنشر والتوزيع 1421هـ - 2000م
10. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1992هـ
11. ثالثاً : الفقه الإسلامي
12. ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، طبعة دار الفكر ، لبنان 1995م
13. الأصبحي ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان 1406هـ - 1986م
14. الأندلسي ، ابن عاصم ، التحفة في شرح البهجة ، طبعة دار الفكر ، دمشق سوريا 1998م.
15. الانصاري ، أبو الشيخ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان 2001م
16. الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ط 2، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان 1424هـ - 2003م
17. الحنفي، شيخي زادة عبدالرحمن بن محمد ، مجمع الأنهر ، طبعة دار إحياء التراث العربي(د.ت)
18. الخراشي، محمد بن عبدالله، منح الجليل شرح مختصر خليل ، طبعة دار صادر (د.ت)
19. الدردير ، أبو البركات، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبعة دار الفكر دمشق ، سوريا
20. السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد، المبسوط ، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان 1409هـ / 1989م.
21. الشربيني ، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، لبنان 2000م
22. القرطبي، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق ماجد الحموي ، ط الأولى ، دار ابن حزم
23. بيروت ، لبنان 1416هـ / 1995م
24. القرطبي، ابن عبد البر، الاستذكار ، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان 2000م
25. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ط 1 تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، لبنان 1419هـ - 1998م.
26. الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 2، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1406هـ - 1986م
27. المقدسي، ابن قدامة ، المغني ، اعتنى به رائد بن صبري ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، عمان - الأردن ، 1424هـ - 2003م

*Social Rights Of The Prisoner From A Doctrinal Perspective*

28. المواق ، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1995م
29. النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، طبعة دار الفكر، دمشق ، سوريا (د.ت)
30. النووي، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، طبعة دار الفكر ، لبنان (د.ت)
31. رابعًا : كتب القانون
32. القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية المنشور في الجريدة الرسمية العدد (439) لسنة (35) الصادر في 28/شوال 1426هـ /30/نوفمبر 2005م .
33. القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992م بشأن تنظيم المنشآت العقابية
34. خامسًا: مراجع عامة وموسوعات
35. السدحان ، عبدالله ناصر ، رعاية الإسلام للمذنبين بعد عقابهم ، ط 1 الرياض، السعودية ، 1424هـ 2003م
36. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية ، ط الخامسة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت -1425هـ - 2004م.

# جميع الحقوق محفوظة



# مَجَلَّةُ التُّرَاثِ

AL TURATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات



Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

ISSN: 0339-2253: الترميم الدولي الورقي

E-ISSN: 2602-6813: الترميم الدولي الإلكتروني

Legal deposit: 2011-1934: رقم الإيداع القانوني

INDEXED ON THE FOLLOWING DATABASES



ASJP  
Algerian Scientific Journal Platform



TOGETHER WE REACH THE GOAL



A Clarivate Analytics company

الكشاف العربي  
للإستشهادات المرجعية